والسلم وهو ان كون المسلم فيه مثمنا من شروط جواز السلم فاقدامهما على السلم يتضمن ابطال الاصطلاح في صفتهما فاذا
مثمنا وليس من شرط جواز البيع كون المبيع مثمنا فان بيع الاثمان بعضها ببعض جائز فاذا فالاقدام على البيع لا يتضمن ابطال الاصطلاح
في صفتهما فبقي ثمنا كما كان وفسد بيع الواحد بالاثنين **قوله** ولا يجوز السلم في الحيوان وهو لا يخ اما ان يكون مطلقا او موصوفا
والاول لا يجوز بلا خلاف والثاني لا يجوز عندنا خلافا للشافعي هو يقول يمكن ضبطه ببيان الجنس كالابل والسن كالجذع والثني
والنوع كالبخت والعراب والصفة كالسمين والهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب وقد ثبت ان النبي عليه السلام امر عبد الله
بن العاص ان يشتري بعيرا ببعيرين الى تجهيز الجيش الى اجل وانه عليه السلام استقرض بكرا وقضاه رباعيا والسلم اقرب الى الجواز من
ولنا ان بعد ذكر الاوصاف التي اشترطها الخصم يبقى تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فقد يكون فرسان متساويان
في الاوصاف المذكورة ويزيد ثمن احدهما زيادة فاحشة لمعان باطنة فيفضي الى المنازعة المانعة من التسليم بخلاف الثياب
لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت تفاوتا فاحشا بعد ذكر الاوصاف وشراء البعير ببعيرين كان قبل نزول اية الربوا وكان في دار الحرب
ولا ربوا بين المسلم والحربي ثمة او تجهيز الجيوش وان كان في دار الاسلام فنقل الى احكام دار الحرب لغرض … اراد
يومئذ وحرمة القرض … ثم بدليل انه قضاه من ابل الصدقة والصدقة حرام عليه فكيف يجوز ان …
ذلك **قوله** وفرع بجواز ان يكون اشارة الى جواب ما يقال التفاوت الفاحش في المعاني الباطنة يوجد في العصافير والحمام
التي يجوز السلم فيها لا يجوز عندكم … ان عدم جواز السلم في الحيوان ليس لكونه غير مضبوط فانه يجوز في الديباج
العصافير … ضبط العصافير بالوصف اهون من ضبط الديباج بل هو ثابت بالسنة لا يقال النهي عن الحيوان المطلق عن الوصف
فيه هو الموصوف فلا يتصل محل النزاع لان محمد بن الحسن ذكر في اول كتاب المضاربة ان ابن مسعود دفع مالا مضاربة الى زيد
فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب في قلاص معلومة فقال ابن مسعود اردد مالنا لا نسلم اموالنا وهو دليل على انه لم يكن المنع
لان القلاص كانت معلومة فكان لكونه حيوانا لا يقال في كلام المتن تسامح لان الدليل المذكور بقوله ولنا … بالفصل …
من حيث الاسند لا على المطلق بل من حيث جواب الخصم واما الدليل على ذلك فهو السنة **قال** ولا في اطرافه كالرؤس والاكارع
ولا يجوز السلم في اطراف الحيوان كالرؤس والاكارع والكوارع ما دون الركبة من الدواب والاكارع جمعه لانه عددي متفاوت
ولا في جلوده لانها تباع عددا وهي عددية فيها الصغير والكبير فيفضي السلم فيها الى المنازعة ولا يتوهم انه يجوز وزنا لقيد عددا
معناه انه عددي بحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بطريق الاولى لانه لا يوزن عادة وذكر في الذخيرة وان بين الجلود ضربا معلوما
يجوز وذلك لانتفاء المنازعة **قال** ولا في الحطب حزما لكونه مجهولا من حيث طوله وعرضه وغلظه فان عرف ذلك جاز لذا في
ولا في الرطبة جرزا جمع جرزة بعدها راء مفتوحة وزاي وهي القبضة من القت ونحوه للتفاوت الا اذا عرف ذلك ببيان
ما يشد به الحزمة انه شبر او ذراع فانه يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت **قال** ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا
المسلم فيه من حين العقد الى حين المحل شرط جواز السلم عندنا وهذا ينقسم الى ستة اقسام عقلية حاصرة وذلك لانه اما ان كان
من حين العقد الى المحل او لم يكن موجودا اصلا او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما
فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعي والخامس فاسد
بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعي استدل على الرابع ودليلهما على السادس وجود القدرة على التسليم حال …
ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها وهو حجة على الشافعي فانه شرط الصحة وجود المسلم فيه …

القدرة

القدرة على التسليم انما يكون بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل والمنقطع وهو ما
لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان وجد في البيوت غير مقدور عليه بالاكتساب وهذا حجة عليهما واعترض بانه اذا كان عند العقد
موجودا كفى مؤنة الحدوث واذا وجد عند المحل كان مقدور التسليم فلا مانع عن الجواز واجيب بان القدرة انما يكون موجودة
اذا بقي العاقد حيا الى ذلك الوقت حتى لو مات كان وقت وجوب التسليم عقيبه وفي ذلك شك ورد بان الحيوة ثابتة فيبقى واجيب
بان عدم القدرة على ذلك التقدير ثابت فيبقى فان قيل بقاء الكمال في النصاب ليس بشرط في اثناء الحول فليكن وجود المسلم فيه كذلك
اجيب بان وجوده كالنصاب ووجوده كالكمال ووجوده شرط فوجود المسلم فيه كذلك **قوله** ولو انقطع بعد المحل يعني اسلم في
موجود حال العقد والمحل ثم انقطع فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر وجوده
لان السلم قد صح والعجز عن التسليم طارئ على شرف الزوال فصار كاباق المبيع قبل القبض وبقاء المعقود عليه والعجز عن التسليم فان
المعقود عليه في السلم هو الدين الثابت في الذمة وهو باق ببقائها كالعبد الابق وفي قوله العجز الطارئ على شرف الزوال اشارة
الى جواب فرعي قياسه المتنازع فيه على هلاك المبيع في العجز عن التسليم وفي ذلك يبطل البيع فكذلك ههنا ووجهه ان العجز
عن التسليم اذا كان على شرف الزوال عادة كان البقاء فاسدا **قال** ويجوز السلم في السمك المالح السلم في السمك
لا يجوز مطلقا كان او مالحا للتفاوت وجوزناه اما ان يكون في المالح او الطري فان كان في المالح جاز في ضرب معلوم ووزن معلوم
لكونه مضبوط القدر والوصف مقدور التسليم لعدم انقطاعه وان كان في الطري ان كان فحينئذ جاز كذلك وان كان في غير
حينه لم يجز لكونه غير مقدور التسليم حتى لو كان في بلد لا ينقطع جاز وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز في لحم الكبار التي تقطع اعتبارا
بالسلم في اللحم في الاختلاف بالسمن والهزال ووجه الرواية الاخرى ان السمن والهزال ليس بظاهر فيه فصار كالصغار قيل
يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة وهو المقدد الذي فيه ملح معتبر بقول الراجز بصرية تزوجت
بطعمها المالح والطريا لانه مولود لا يوجد بلغته قال الامام الزرنوجي يكفي بذلك حجة للفقهاء **قال** ولا خير في
السلم في اللحم نكرة وقعت في سياق النفي فيفيد نفي انواع الخير بعمومه ومعناه لا يجوز على وجه المبالغة قال لا يجوز
السلم في اللحم وقالا اذا وصف منه موضعا معلوما بصفة معلومة جاز لكونه موزونا كسائر الموزونات وهذا يجوز
بالمثل واستقراضه وزنا ويجري فيه ربوا الفضل فان قيل لحم الطيور موزون ولا يجوز فيه السلم اجاب بقوله لانه لا يمكن
وصف موضع منه وهذا يشير الى ان عدم الجواز متفق عليه في تعليله تأمل لانه ان لم يمكن وصف موضع منه
يوصفه يمكن بان يسلم في لحم الدجاج مثلا ويبين سمنه وهزاله وسنه ومقداره ومن المشايخ من حمل المذكور من لحم
الطيور على طيور لا يقتنى ولا يحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب انه اسلم في المنقطع والسلم في مثله غير جائز عندهم اتفاقا
وان ذكر الوزن فاما فيما يقتنى ويحبس للتوالد فيجوز عند الكل لان ما يقع من التفاوت في اللحم بسبب العظم في الطيور تفاوت
لا يعتبره الناس كعظم السمك والى هذا مال شيخ الاسلام وهذا اقوى وجه قول ابي حنيفة … طريقان احدهما ان اللحم يشتمل على ما هو
مقصود وعلى ما ليس بمقصود وهو العظم فيتفاوت ما هو المقصود بتفاوت ما ليس بمقصود الا ترى انه يجري المماكسة بين
البايع والمشتري في ذلك بالتدسيس والنزع فكان المقصود مجهولا جهالة يفضي الى المنازعة ولا ترفع ببيان الموضع والوزن
وهذا يقتضي جوازه في منزوع العظم وهو مختار محمد بن شجاع والثاني ان اللحم يشتمل على السمين والمهزول
ومقاصد الناس في ذلك مختلف وذلك يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلاء وكثرته والسمن لا يوجد الا نوادر

King Saud University
Copyright King Saud University